@ 434 @ متتابعات }) فسقطت متتابعات . رواه الدارقطني إن صح فهو محمول على أنه سقط حكمها بالنسخ ، لا أنه ضاع لقوله تعالى : 9 ({ إنا نحن الذكر وإنا له لحافظون }) وا أعلم . .

قال : والمتتابع أحسن . .

ش : إذ القضاء يحكي الأداء ، وخروجا ً من خلاف العلماء ، وا أعلم . .

قال : ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه . .

ش : من دخل في صوم تطوع جاز له الخروج منه وإن لم يكن له عذر ، ولا قضاء عليه على المذهب المنصوص المعروف . .

1355 لما روي عن عائشة رضي ا عنها قالت : دخل على النبي ذات يوم فقال : (هل عندكم شيء ؟) فقلنا : لا . فقال : (إني إذا صائم) ثم أتانا يوما ً آخر ، فقلنا : يا رسول ا قد أهدي لنا حيس . فقال : (أرينيه فلقد أصبحت صائما ً) فأكل . وفي لفظ : قال طلحة هو ابن يحيى فحدثت مجاهدا ً بهذا الحديث فقال : ذاك يمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها . رواه مسلم . .

1356 وعن أم هانئ أن رسول ا دخل عليها بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت ، وقالت : يا رسول ا أما إني كنت صائمة ، فقال رسول ا : (الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر) [رواه أحمد والترمذي] . وفي رواية قالت : إني صائمة ، ولكني كرهت أن أرد سؤرك . فقال : (يعني إن كان قضاء رمضان فاقضي يوما ً مكانه ، وإن كان تطوعا ً فإن شئت فاقضي ، وإن شئت فلا تقضي) رواه أحمد ، وأبو داود بمعناه . وهذا نص . .

ونقل حنبل عن أحمد : إذا أجمع على الصيام من الليل ، فأوجبه على نفسه ، فأفطر من غير عذر ، أعاد يوما ً مكانه . فظاهر إطلاق هذا وجوب القضاء على من خرج من صوم التطوع لغير عذر . .

1357 وذلك لما روي عن عائشة رضي ا عنها قالت : أهدي لحفصة طعام ، وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول ا فقلنا : يا رسول ا إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا . فقال رسول ا : (لا عليكما ، صوما ً مكانه يوما ً آخر) رواه أبو داود . ومنع القاضي وغيره رواية حنبل ، وحملوها على النذر ، توفيقا ً بي